



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التجارة

مديرية التجارة بولاية سطيف

دفتر الأعباء المتعلقة بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

المادة 2: يجب على الشركات المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3: يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلمها مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، يتضمن الوثائق الآتية:

- نسخة من دفتر الأعباء مصادقاً عليها،
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

تسلم المديرية الولائية للتجارة شهادة الاحترام الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

وفي حالة الرفض، يبلغ المعني بالرفض المعلل للملف في الآجال نفسها.

المادة 4: يجب على الشركات التجارية المعنية حيازة مقر اجتماعي لائق ومستغل فعلياً بعنوان دقيق ومجهز بوسائل الاتصال.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع بصفة جلية فوق مدخل مقرها، لافتة تحمل تسميتها وعنوانها ورقم الهاتف باللغة العربية وبلغة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت، عن طريق الملكية أو التأجير أو الامتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، وجود منشآت قاعدية للتخزين والتوزيع مناسبة ومهيأة وفقا لطبيعة وحجم ومقتضيات تخزين وحماية للبضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاطات استيراد المنتجات والبضائع والخدمات التي لا تستوجب طبيعتها وحجمها وجود المنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشآت القاعدية للتخزين والتوزيع تتضمن تسمية الشركة ومجال نشاطها، باللغة العربية وبكتابة مقروءة.

يمكن أن يكون مقر الشركة وأماكن التخزين في مقر مشترك تتوفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه.

المادة 6: يجب على الشركة التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) إثنين.

المادة 7: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تتوفر، عن طريق الملكية أو الإيجار، على وسائل نقل مناسبة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية المنتجات والبضائع المستوردة.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المنتجات والبضائع والخدمات التي لا يستدعي نشاطها استعمال وسائل نقل.

المادة 8: يجب على الشركات التجارية المعنية الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتجات والبضائع المستوردة، لكي تتطابق المنتجات المستوردة مع المواصفات التقنية أو التنظيمية والمعايير الجزائرية المعمول بها، أو في حالة انعدامها، يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية، وفي حالة غياب المعايير الدولية، تطبق معايير بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتج.

المادة 9: لا يمكن الشركات التجارية المعنية استيراد المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها.

المادة 10: تلتزم الشركات التجارية بالاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحيته قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع التقييم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي الميّن في فاتورة البيع.

المادة 11: يجب على الشركات التجارية المعنية احترام الالتزامات المرتبطة بحماية المستهلكين المتعلقة بما يأتي:

- نظافة المواد الغذائية وأمنها،
- سلامة المنتجات ومطابقتها،
- الضمان والخدمة ما بعد البيع،
- إعلام المستهلك.

المادة 12: تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقاً لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.

المادة 13: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تحوز التراخيص و /أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المؤهلة.

المادة 14: تلزم الشركات التجارية المعنية بالإخطار الفوري لمصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، بكل إجراء يتخذه بلد المنشأ و /أو بلدان أخرى، يتعلق بتعديل أو تعليق أو استرجاع أو سحب، بسبب عيب في المنتجات أو البضائع المستوردة.

المادة 15: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تقدم للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، برنامجاً تقديرياً سنوياً للاستيراد.

كما يجب عليها تقديم الإحصائيات عن حالة المبيعات وكمية المخزونات إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، كل ستة (6) أشهر.

المادة 16: تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة تسجيل اختلالات في تموين السوق.

المادة 17: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تصرّح بـجيازة تمثيلات تجارية عن طريق سجلات تجارية ثانوية أو عقود تجارية مع متعاملين اقتصاديين لتمثيلها عبر التراب الوطني، حسب إمكانية وحجم وطبيعة المنتجات المستوردة.

المادة 18: يجب على الشركات التجارية المعنية تقديم الضمان وتوفير خدمة ما بعد البيع، ويجب عليها أيضا ضمان توفير مستلزمات الصيانة والتصليح ولواحقها أو تلتزم بإبرام اتفاقات مع وكلاء معتمدين في الخدمات ما بعد البيع عبر التراب الوطني، حسب طبيعة المنتجات المستوردة.

المادة 19: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تخطر، فورا، مصالح المديرات الولائية للتجارة المختصة إقليميا بتعديل في قانونها الأساسي.

المادة 20: يجب على الشركة التجارية المعنية التقيّد بالقانون والتنظيم المعمول بهما، وبأحكام دفتر الأعباء هذا.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصادق عليه